

والعاديات ضبحا

مختصر
صهيل الجياد في شرح كتاب الجهاد من بلوغ
المرام
للشيخ ابي مراد عبد الرحيم بن مراد الشافعي

اختصار
أبي مارية القرشي

حقوق الطبع غير محفوظة

تم تنزيل هذه المادة من
منبر التوحيد والجهاد

www.dehwat.www//:ptth

dqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

تعبر

عن عمرو بن عبسة أن رجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وما الجهاد؟ قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال فأي الجهاد أفضل؟ قال من عقر جواده وأهريق دمه) أحمد وعبد الرزاق، قال الهيثمي في المجمع ورجاله رجال الصحيح.

(فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله إلا أن الجهاد إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) المقدمات الممهدة لابن رشد (1/342).

* * *

حديث (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفوائد:

1- المراد بالتحديث العزم على الجهاد والعزيمة الصادقة والإرادة الجازمة التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة، وليس المراد خواطر النفس. والقدرة أمر من قدر الله فمن لم تكن عنده القدرة المطلوبة أجر على نيته الصادقة كالمجاهد تماما.

2- الإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين.

* * *

حديث (2) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَسِنَّتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّيَمِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله: (والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين على كل

مسلم).

2- (والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى
الندب أو الإباحة ولا صارف هنا يصرف أمره عليه الصلاة
والسلام في الجهاد من الوجوب إلى غيره) من فتوى
للشيخ الشعيبي عن حكم الجهاد.

فائدة: مراحل الجهاد كما ذكرها ابن القيم " وكان
مجرماً ثم ماذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم
مأموراً به لجميع المشركين " (الزاد 2\58).



حديث (3) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:
"نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَهٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

1- لا يجب على المرأة قتال، وثواب حج المرأة
وعمرتها يقوم مقام ثواب جهاد الرجال.

2- جواز الجهاد لهن، فاشتراك المرأة في الجهاد
جائز ويكون في الخطوط الخلفية يداوين المرضى
ويسقين العطشى ويناولن الذخيرة.

3- ولا يكون من شابة أو جميلة، وقال ابن قدامة في
المغني (8/315): ويكره دخول النساء الشواب أرض
العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينفع بهن فيه
لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن
فيستحلون ما حرم الله منهن.

4- أما القتال فلا تقاتل وحباً إلا مدافعة للعدو
الصائل عليها، ويجوز لهن التطوع للعمليات الاستشهادية.

حديث (5، 4) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: "أَخِي
وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا حَمْدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَخْوُهُ، وَرَأَدَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِزْجَعُ قَاسْتَانَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا".

إذن الوالدين شرط من شروط جهاد الطلب التسعة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة، إذن الوالدين وأذن الدائن للمدين. واختلف في الشرط الأخير والراجح عدم اشتراطه، راجع تيل الأوطار.

شروط الجهاد العيني فقط: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شرط وجود النفقة وتصير الشروط أربعة فقط إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه.

لا يشترط استئذان ولي الأمر.

* * *

حديث (6) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُسْرِكِينَ" رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ، قَالَ أَبُو مُرَادٍ وَالحديث صححه شيخنا المحدث عبد الله السعد.

1- فالمسلم في دار الكفر له حالات:

الحالة الأولى: أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ويمكنه الهجرة، فهذا يأثم وعليه تجري آيات وأحاديث الوعيد في ترك الهجرة وفي الجامع المهدب قال: وأما دار الحرب فوجوب الهجرة إجماعاً، نقله الشوكاني في النيل.

الحالة الثانية: أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ولا يمكنه الهجرة، فهذا مستضعف بنص القرآن وعليه الاستعداد للهجرة متى وجد إلى ذلك سبيلاً.

الحالة الثالثة: أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ولا يمكنه الهجرة، فهذا لا يختلف عن الحالة الثانية إلا في مسألة إظهار الدين ولكن ينبغي له أن يتحين الفرصة

ويحاول ويبدل جهده ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار.

الحالة الرابعة: أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ويمكنه الهجرة إن أراد، فهذه الحالة قد اختلف العلماء فيها:

القول الأول: القائلون بالنسخ وعدم وجوب الهجرة وهم الأحناف قالوا باستحباب الهجرة فقط.

القول الثاني: أن من هذه حاله يحرم عليه الهجرة وبهذا أفتى الرملي من الشافعية وقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه، ولأنه بإقامتهم بها إسلام غيرهم.

القول الثالث: وهم القائلون بوجوب الهجرة على من هذه حاله وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والراجح القوال الثالث لظهور الأدلة والله تعالى أعلم. أهـ.

2- دار الإسلام: وهي التي يحكمها المسلمون وتعلوا بها أحكام المسلمين.

3- دار الكفر: وهي التي يحكمها الكفار وتعلوا بها أحكامهم. وقد يكون في هذه الديار مسلمون بل ربما كانوا الأغلبية، قال ابن سحمان رحمه الله:

وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

* * *

حديث (7) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي لا هجرة من مكة بعد فتحها، أما الهجرة من دار الكفر والتبدعة إلى دار الإسلام والسنة فهي ماضية إلى قيام الساعة.

**حديث (8) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ "مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى: كلمة الله
هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره أ. ه الفتاوى (28/416).

* * *

**حديث (9) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ "لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِيَ الْعَدُوُّ" رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.**

فيه ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة،
فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة وأمة الإسلام هي
دوماً بين جهاديين: جهاد طلب (فرض كفاية) تغزو الكفار
في عقر دارهم لتكون كلمة الله هي العليا وجهاد دفع
(فرض عين) تقاتل العدو الصائل عليها.

* * *

**حديث (10) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَمَّارُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصِطَلِقِ، وَهُمْ
غَارُونَ، فَقَاتَلَتْهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي
بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.**

غارون: جمع غارٍ أي غافلون على غرة.

1- لحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعوة إلى
الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير
إنذار.

2- دليل على جواز استرقاق العرب لأن بني
المصطلق عرب من خزاعة، وإليه ذهب جمهور العلماء.

**حديث (11) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا**

أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى خَيْشٍ أَوْصِيَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَمَنِّ مَعَهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "أَعَزُّوا بِسْمِ اللَّهِ،
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنِ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعَزُّوا، وَلَا
تَغْلُوا، وَلَا تَعْزُرُوا، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَقْبِلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا
لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأِدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ
خَضَالٍ، فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكَفِّ
عَنْهُمْ. إِدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ
مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَحْزَنَهُمْ أَنْهُمْ يَكُونُونَ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ. فِي الْغَنِيمَةِ
وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ
هَمُّ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْحَرْبَ، فَإِنْ هَمُّ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ
مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا
خَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ
اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ،
فَاتَّكُمُ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ. أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا
ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ،
فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ
فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما التمثيل في القتلى فلا يجوز إلا على وجه القصاص) (الفتاوى 28/314)، وقال أيضاً: (وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثار، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها. فإما إن كان في التمثيل السائق لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع المستدرک لابن قاسم (3/223).

2- (ولا تقتلوا وليداً) المراد غير البالغ سن التكليف.

3- يدعى العدو وجوباً إذا لم تكن بلغته الدعوة واستحباً إذا كانت قد بلغته الدعوة.

4- من أبى التحول عن داره لا يكون له في الغنيمة والفئ شيء فيكون حاله كحال الأعراب.

5- وصية ولي الأمر لقائد الجيش.

6- فقلوه: (أغزوا بسم الله)، دليل على أن ذلك في جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم وهو فرض على الكفاية عند الجمهور.

7- في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي عربي أو غير عربي لقوله "عدوك" وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما.

8- تضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته.

9- وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله، وعلمه: بأنه لا يدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا والمقصود في هذه الواقعة أن يجتهد في الحكم عليهم إما بالأسر أو الفداء أو القتل أو الرق.

10- وفي الحديث بيان موقف المسلم من الكافر الحربي.

* * *

حديث (12) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا مُتَّقُوًّا عَلَيْهِ.

ورى: أي سترها بغيرها.

وفيه أن الحرب خدعة.

* * *

حديث (13) عَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى يَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبُ الْعُبَاخُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القتال.



حديث (14) وعن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُتَّبَعُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ". مَتَّقُوا عَلَيْهِ.

وبيت العدو: أي داهمه ليلاً.

ذهب الجمهور: إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملاً برواية الصحيحين. وقوله "هم منهم" أي في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل.

وفي الحديث دليل علي جواز العمليات الاستشهادية، قال الشعبي رحمه الله: ووجه الدلالة أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال: وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إزهاؤها، لو ذهبت من أجل النكاية جاز أيضاً، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات.

يجوز قتل النساء إذا قاتلن، وكذلك يجوز قتل النساء والصبيان إذا كان على وجه المعاملة بالمثل.



حديث (15) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: "إِزْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال. (راجع لزاماً رسالة القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار للشعبي رحمه الله).



حديث (16) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ، فَانْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

علة المنع من قتلها أنها ليست من أهل القتال، فإذا قاتلت أو كانت من أهل المشورة جاز قتلها حينئذ.

* * *

حديث (17) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْتُلُوا شَيْوخَ الْمَشْرِقَيْنِ، وَاسْتَبَقُوا شَرَّخَهُمْ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَدِيثُ جَيِّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- شرحهم هم الصغار الذين لم يدركوا.

2- قال الشوكاني في نيل الأوطار: والشيخ المأمور بقتله في الحديث هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة

* * *

حديث (18) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة بشرط إذن الأمير.

* * *

حديث (19) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْني: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَهُ رَدًّا عَلَى

مَنْ أَتَكَرَّ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَيفِ الرُّومِ جَنَى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

1- فيه بيان سبب نزول الآية ومعناها.

2- وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك.

3- مشروعية العمليات الاستشهادية، قال سماحة الإمام حمود بن عقلاء الشيعي رحمه الله: ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغريب النفس وتعرضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وأنغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكابة. اهـ

* * *

حديث (20) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَ بَنِي النَّصِيرِ، وَقَطَعَ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ.

فيه جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وعلى جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة.

* * *

حديث (21) وَعَنْ عُثَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَغْلُوا! فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

1- الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

2- قال ابن المنذر: إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة.

3- اما بعد القسمة فالراجح ما ذهب اليه الشافعي من ان الغال يدفع المال الى الامام كالاموال الضائعة

- 4- لا تقطع يد الغال ولكن يؤدب.
5- أكل الطعام من الغنيمة ليس غلولا.
6- يجوز استعمال السلاح والخيول والدواء بشرط الحاجة.



حديث (22) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

- 1- السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وأداة حرب وغيرها.
2- فالقاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً حتى الدابة.

3- في الحديث دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لا، وسواء كان القاتل مقيلاً أو منهزماً، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا، إذ قوله: "قضى بالسلب للقاتل" حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء.

4- المعدات المعدات الكبيرة والمعدات والمدافع فهذه تعود في الغنيمة لأن هذه لم تكن ملك المقتول وإنما ملك العدو المحارب كله.



حديث (23) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيْكَمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ

مَسَخْتُمَا سَنَفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَتَطَرَّ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كَلَاكُمَا قَتْلُهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

استدل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن يشاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن ابني عفرأ قتلأ أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهم.

* * *

حديث (24) وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنْجِنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

* * *

حديث (25) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا بَرَّغَهُ حَاجَةُ رَجُلٍ، فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِإِسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "أَقْتُلُوهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المغفر: كمنبر زرد ينسج من درع الحديد على قدر الرأس.

1- فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح، لأنه دخل مقاتلاً، وأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة فاتحاً وأن مكة فتحت عنوة وهذا هو الحق، وهو ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد والحافظ في الفتح، ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإجارتها.

2- ابن خطل قتل مولى له مسلم وارتد عن الإسلام وكانت له قنيتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت ردة مغلظة، قال الخطابي: قتله صلى الله عليه وآله وسلم بحق ما جناه في الإسلام.

3- وذهب الجمهور إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} ولقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يسفك بها دم". وهذا الحديث متأخر عن هذه الحادثة.

4- من صال عليه العدو في الحرم جاز له القتال في الحرم، قال تعالى "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم".

* * *

حديث (26) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ يَوْمَ يَدْرِثِ ثَلَاثَةَ صَبْرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ.

صبرا: ان يحبس حيا ثم يقتل.

والثلاثة هم طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط.

فيه جواز قتل الصبر.

وفي الحديث دليل على أن المرتد يقتل وذلك أن عقبة بن أبي معيط أسلم ثم ارتد وقتل مسلما (ردة مغلظة) فلذلك يفرق بين الردة المغلظة والردة المجردة، أما المغلظة فيقتل ولا يستتاب، وأما المجردة فيستتاب- استحبابا لا وجوبا على الراجح- فإن تاب وإلا قتل.

* * *

حديث (27) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَضَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِي وَصَحَّحَهُ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فيه جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين كما هو مذهب الجمهور.

* * *

حديث (28) وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَجُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ.

1- من أسلم طوعاً من دون قتال أو قبل أن يؤسر أحرز ماله وأرضه.

2- وإن أسلم بعد القتال أي في الأسر فالإسلام قد عصم دمه وأما أمواله فقال بعض العلماء المنقول غنيمة وغير المنقول فيء.

ذهب الإمام مالك وابن القيم أن الأرض تكون وقفاً بقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك.

* * *

حديث (29) وَعَنْ جُنَيْدِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي إِسَارَى بَدْرٍ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، لَمَّ كَلِمَتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

1- فيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً.

2- وفيه دليل على جواز سبب وشتم موتي المشركين لقوله صلى الله عليه وسلم (النتنى).

* * *

حديث (30) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَابًا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَرْوَاحٌ، فَخَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالْمُخَضَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والمرق الشرعي سبيه الكفر لما لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده) المستدرک على الفتاوى (3/224).

والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيية سواء سبي معها زوجها أولا ولا يشترط اسلامها على الراجح من كلام أهل العلم.

* * *

حديث (31) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَحْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النفل زيادة على الغنيمة.

والغنيمة هي ما غنمه المجاهدون بالقتال.

والفئ هو ما حصل للمسلمين بدون قتال.

وفي الحديث دليل على جواز التنفيل للجهاد، ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا دليل عليه.

وفيه جواز التنفيل قبل القتال وبعده.

قال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

* * *

حديث (32) وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة، له سهم ولفرسه سهمان.

حديث (33) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَغْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

1- الغنيمة تخمس قبل التنفيل منها.

2- تقدم ان الراجح ان النفل يكون من أصل الغنيمة.

* * *

حديث (34) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْلُ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

قال صفي الرحمن المباركفوري: (و الثلث في الرجعة) أي وأعطى ثلث الغنيمة إذا كان العسكر عائدا إلى أرضه فخرجت منه سرية وكُرت على العدو، وذلك لان الكرة الثانية أشق، والخطر فيها أعظم، لان العدو يكون على حذر وحزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَكَانَ يُبْقِلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. وَهَذَا النَّفْلُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهُ يُفَضَّلُ بَعْضَ الْغَنَائِمِ عَلَى بَعْضٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ؛ لَا لَهْوَى النَّفْسِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ فَقَّهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ) الفتاوى (28/270).

ليس في الحديث دليل على أنه لا ينفل أكثر من الثلث.

* * *

حديث (35) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْلِ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ الْبِشْرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ غَاةِ الْجَيْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل كل من يبعثه، بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل.

* * *

حديث (36) وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْغَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَيَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ الْيَحْيَى وَابْنُ دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

حديث (37) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيَى، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

1- لا نرفعه: لا نحمله على سبيل الادخار، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك.

2- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

3- وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلول.

* * *

حديث (38) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِأَلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزُكِّي دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَغْفَقَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَعَهُ رَدَّهُ فِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لِابْسَ بِهِمْ.

يجوز استعمال الدابة والثوب بشرط الحاجة وعد الاعفاف للدابة والإخلاق للثوب.

* * *

حديث (39) وَعَنْ أَبِي عُثَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُحِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ" أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

حديث (40) وَلِلطَّبَّالِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "يُحِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ"

حديث (41) وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ"

حديث (42) زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: "يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ".

حديث (43) وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ.

الأجاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد ماذون أو غير ماذون لقوله: "أذناهم" فإنه شامل لكل وضع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى.

* * *

حديث (44) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

لَا أُخْرِجُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعِيَ إِلَّا مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الذي يتلخص من كلام المؤرخين والجغرافيين في تحديد الجزيرة أنها تحد من الغرب ببحر القلزم المعروف بالبحر الأحمر ومن الجنوب بالبحر العربي ومن الشرق بالخليج العربي [خليج البصرة] ومن الشمال ببادية الشام. . . . الدول الواقعة فيها فمنها جمهورية اليمن والمملكة والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان. (القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار).

قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته خصائص جزيرة العرب:

فهذه الأحاديث في الصحاح نصٌّ على أَنَّ الأصل شرعاً منع أيِّ كافرٍ - مهما كان دينه أو صفته - من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته.

وبناءً على ذلك:

- 1- فليس لكافرٍ دخول جزيرة العرب للاستيطان بها.
- 2- وليس للإمام عقد الذمة لكافرٍ، بشرط الإقامة لكافرٍ بها، فإن عقده؛ فهو باطل.
- 3- وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لعدة ليالٍ، لمصلحة؛ كاستيفاء دين، وبيع بضاعة، ونحوهما.
- 4- وليس للكافر اتخاذ شيءٍ من جزيرة العرب داراً.
- 5- ولا تدفن جيفة كافر بها.
- 6- ليس لكافر إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة ولا صومعة. الخ، وعليه؛ فليس للإمام الإذن بشيءٍ منها، ولا الإبقاء عليه؛ محدثاً كان أو قديماً.
- 7- إن وجد بها كُفَّارٌ؛ فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السف. وعليه؛ فلا تثبت الجزية في رقابهم مع الإقامة بها.

8- وبما أنَّ جزيرة العرب دار إسلام أبداً، فهي جميعها أرض عُشر، لا تكون خراجية أبداً، لأن الخراج بمنزلة الجزية، فكما لا تثبت في رقابهم مع الإقامة بها، لا تثبت في أرض تملكوها ظلماً بها، لكنه الإسلام، أو السيف، أو الجلاء). أه من رسالة خصائص جزيرة العرب للعلامة بكر أبو زيد باختصار.

* * *

حديث (45) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَحْلٌ وَلَا رَكَابٌ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْعَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الإيجاف) من الوجف وهو السير السريع (الركاب) بكسر الراء الإبل (الكراع) اسم لجمع الخيل.

الفيء: هو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا وخمس الغنيمة ومال من مات لا وراث له فهو مصروف في مصالح المسلمين لهم كلهم فيه حق غنيهم وفقيرهم ألا العبيد (الشرح الكبير- دار الكتاب العربي 547\10).

قال ابن المنذر: لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في أن في الفيء خمساً وخمس الغنيمة (الشرح الكبير 550\10).

* * *

حديث (46) وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

"فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً" أي نفلها لهم وتقدم الكلام على التنفيل.

* * *

حديث (47) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرَّسُولَ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إني لا أخيس: لا أنقضه.

في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به، ولو لكافر.

وعلى أنه لا يحبس الرسول.

* * *

حديث (48) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ اتَّبَعْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمُوهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء. ويكون المراد بالثانية: ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله: "هي لكم" أي باقيها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

باب الجزية والهدنة

**حديث (49) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ
الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا -
يَعْنِي: الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَهُ
طَرِيقٌ فِي "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ.**

1- فيه جواز أخذ الجزية من المجوس.

2- اختلفوا هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب
والمجوس فقط أم تؤخذ من كل مشرك، واختار شيخ
الإسلام ابن تيمية جواز أخذها من كل مشرك.

* * *

**حديث (50) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ غُمَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ،
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دُومَةَ،
فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ.**

أكيدر دومة هو أكيدر بن عبد الملك، ملك كندة وكان
نصرانيا (سيرة ابن هشام 2\526).

* * *

**حديث (51) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ
عَدْلَهُ مَعَافِرًا أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ،
وَالْحَاكِمُ.**

عَدْلُهُ: مثله.

(معافرياً) النسبة إلى معافر، وهي بلد باليمن تصنع
فيها الثياب فنسبت إليها.

الفوائد:

1- قال مصنف الصهيل حفظه الله: وذهب بعض أهل
العلم: إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في
الكثرة، وأن ذلك موكل إلى نظر الإمام، ويجعل هذه
الاحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. وهذا

هو الحق. وفي الحديث دليل على أنها لا تؤخذ الجزية من
الأنثى لقوله: "حالم".

2- قال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أنه لا يجب
الجزية إلا بثلاثة أوصاف: الذكورة والبلوغ والحرية.
واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع
والفقير.

* * *

حديث (52) وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

حديث (53) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبْدُؤُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي
طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصَيْقِهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ

1- فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي
والنصراني بالسلام.

2- واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب
ولكنه يقتصر على قوله: وعليكم.

* * *

حديث (54) وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ
الْحَدِيثِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: "هَذَا مَا
صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو:
عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عِشْرِينَ سَنَةً، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ،
وَيَكْفَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ
فِي الْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين
وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها
الإمام.

ولا يجوز مهادنتهم مطلقاً من غير امد محدد لما فيه
من تعطيل الجهاد وهذا عقد باطل.



حديث (55) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْهُ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكَبْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قَرَجًا وَمُخْرَجًا".

الظاهر ان رد المسلم المهاجر من أرض الكافر زمن الهدنة معهم خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ما دار بين عمر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمر أخذته غصبة لله لما رد أبو جندل إلى المشركين، وكذلك كان الأمر مع غيره من الصحابة، يقول سهل بن حنيف: "اتهموا الراي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أرد على رسول الله أمره لرددت، والله ورسوله أعلم" (البخاري 4189)، فلما استفهم عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط الحديبية أجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "إني رسول الله ولن يضيعني أبدا" فعاد عمر وسأل أبا بكر، فأجابه الصديق "إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا" (البخاري 4844)، وفي رواية (أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني)، هذا الجواب من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يدل على أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لإمر إرادته الله عز وجل، وليتأمل كل قارئ لغزوة الحديبية في غيرة الصحابة وعظيم ولائهم لآخوانهم المستضعفين في مكة وكيف ركبهم الغم لما حصل من شروط وكيف أن الغمة أنزاحت عنهم لما علموا أن هذا مراد الله وأن الله ناصرهم.



حديث (56) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(لم يرح) أصله يراح أي لم يجد.

وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد (راجع
لزاماً صهيل الجياد ففيه بحث مهم جداً حول أحكام
المستأمنين).

ملاحظة: الأمريكان وغيرهم من الكفار في جزيرة
العرب لا معاهدين ولا مستأمنين وقد تقدم الكلام عن
جزيرة العرب (حديث 44).

* * *

باب السبق

حديث (57) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ، مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ. وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَبَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَأَى الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتِهِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

التضمير وهو كما في النهاية: أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف.

قال الصنعاني: (من الخفاء): مكان خارج المدينة. (وكان أمدها) بالدال المهملة أي غابتها. (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك: لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

الحديث دليل على مشروعية السباق.

وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد.

* * *

حديث (58) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحُ فِي الْغَايَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ .

الْقَرْحُ: جمع قارح، والقارح ما كملت سنه كالبازل في الإبل.

جعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله: وفضل القرح.

* * *

حديث (59) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خِفٍّ، أَوْ تَصِيلٍ، أَوْ خَافِرٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ .

(لا سيق) هو: ما يجعل للسابق على السيق من جعل، قوله: "إلا في خف" المراد به الإبل، والحافر الخيل، والنصل السهم.

فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة.

وكذلك لو بذل العوض أجنبي صح عند أرباب المذاهب الأربعة.

بذل العوض من أحد المتسابقين، وصورة ذلك أن يقول أحد المتسابقين للآخر سابقني فإن سبقتني فأعطيك سبقاً وجُعلاً مقداره كذا، ولا يخرج الآخر شيئاً من ماله البته، فإن تسابقا فسبق المخرج (بأذن العوض) أحرز السبق وعاد إليه ماله وإن سبق الآخر أخذ السبق، وإن جاء معاً كان الجعل للمخرج (بأذن العوض) لأن الآخر لم يسبقه، وهذه صورة جائزة على الراجح.

بذل العوض من المتسابقين جميعاً، وصورته أن يتسابق إثنان أو أكثر وللغائز جعل دفعه المتسابقون كل واحد منهم دفع جزءاً من ذلك الجعل، وفي هذه الصورة خلاف فالحنابلة وجميع الشافعية يقولون لا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يدخل في السباق محلل والراجح أنه يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو بدون محلل قال بهذا القول شيخ الإسلام وابن القيم.



حديث (60) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ قَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ."

(لا يأمن أن يسبق) أي يسبقه غيره.

الحديث أعله أئمة الحديث المتقدمون.

أستدل بهذا الحديث أكثر الحنابلة وجميع الحنفية والشافعية وبعض المالكية على أنه لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يدخل في السباق

محلل وخالفهم شيخ الإسلام وقال: "وما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشتراط المحلل".

* * *

حديث (61) وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ يَقْرَأُ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشيخ عبد الله عزام: (وهذا الحديث من دلائل النبوة، لأن الرمي بالسهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الوسيلة الغالبة في المعارك إذ أن معظم أدوات المعارك المستعملة السيف والرمح، أما اليوم فالرمي هو الوسيلة الغالبة في الحروب الحديث، ابتداء من طلقة المسدس والبنديقية، ومروراً بالمدفعية والهاون، وانتهاء بالصواريخ).

* * *

وبهذا الحديث الشريف يكون قد تم المراد من اختصار سهيل الجياد بتصرف يسير.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو مارية
القرشي
بغداد الأسيرة

تم تنزيل هذه المادة من
منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www//:ptth

c.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

تم تنزيل هذه المادة من
منبر التوحيد والجهاد

w.dehwat.www//:ptth

dqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

منبر التوحيد وا